واتموا وحدانا كلهم هذا ظاهر كلامه لانهم انما التزموا اتباع امامهم ويحتمل ما قرره
الشارح ان يتموا ان بمترك هو وهم الاستخلاف وقاله ابن القاسم ويتبح في بعض
النسخ واتموا بغير الواو بمعني او وواشار للفرع الثالث بقوله او ائتم بعضهم وحدانا
واقتدي بعضهم بالمستخلف البساطي وسواساووا واختلفوا انتهي ولعل
المصنف عطف علي الصحة لقوله في توضيحه في هذه الصورة قال الباجي قالوا ولو قدموا
رجلا منهم الا واحدا منهم صلي فذا فقد اساء وتجزيه صلاته بمنزله رجل وجد
جماعة تصلي بامام فصلي وحده فذا واشار للفرع الرابع بقوله او ائتموا باامامين
بان صلي جماعة بامام واخري باخر قاله سحنون الا الجمعة يحتمل استثناوها
ممن اتموا وحدانا او بعضهم فانها لا تصح للوحدان لاشتراط الجماعة والامام فيها
وقد فقد وظاهره ولو صلوا مع الاول ركعة وهو كذلك وقيل يصح قياسا علي
المسبوق وفرق للمشهور بان المسبوق يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلاف
هذا ويحتمل استثناوه ممن صلوا باامامين اذ لا جمعتان في موضع كما تقدم في الذخيرة
فقول البساطي عندي في استثنائها من صلاة من صلي باامامين نظر اذ لا كل يصح
معه الجمعة غير ظاهر واشار لصفة ما يفعله المستخلف بالفتح بقوله وقرا
المستخلف بالفتح من انتها قراة الامام الاول فيفتتح مما يليها في الجهر اشعارا
بانه نايبه وان لم يكن قرا شيا ابتدا ابن زياد فان اجملها الاول لم يعدها الثاني
وليركع ولم يعلم من كلامه [illegible] الحكم في قراته من انتها الاول وابتدا الثاني
القراة من ام القران بسرية ان لم يعلم ولو مكث الامام قدر قراتها لاحتمال
عدم اكمالها لطول قراته او نسيانه ومفهوم الشرط ان علم لقربه منه
او اخباره قرا من انتها قراته كالجهر وصحته اي الاستخلاف بادراك المستخلف
ما اي جزء قبل تمام الركوع اي سواء كان الذي ادركه فيه الركوع فقط او ما قبله
ولو الاحرام قال المصنف كابن عبد السلام شرط صحة استخلاف ادراك جزء
من الصلاة مع الامام معتد به بان يكون في الركوع فما قبله واما ان كان في رفع الراس
من الركوع فما بعده فلا يكفي لانه انما يفعله موافقة للامام لا انه واجب عليه
في الاصل فلو اجيز استخلافه في هذه الصورة للزم ائتمام المفترض بمتشبه المتنفل
انتهي ونحوه لابن عرفة وما قررنا به كلام المصنف يشهد له قول الطراز في اول
الاستخلاف في الامام يحدث فيستخلف من لم يحرم خلفه انهم يعيدون ولو

خرج

خرج المستخلف من الصلاة قبل ان يعمل بها شيا فقدم رجلا منهم او قدموه لانهم
اجزاتهم صلاتهم فيراعي في تعلق صلاة القوم بصلاة المستخلف ان يكون عمل بهم
شيا منها ثم قال بعده بورقات فان خرج قبل عقد الركوع استخلف من قد
احرم معه فيتم بهم عقد تلك الركعة ويعتد الجميع بذلك وان خرج بعد ما
ركع فلا يستخلف الا من عقد معه تلك الركعة ثم قال في باب الجمعة لو استخلف
من لم يدرك خلفه الاحرام الا انه احرم قبل ان يحدث الامام فلا يخلوا استخلافه
ان يكون في الركعة الاولي او الثانية فان كان في الاولي صح استخلافه اياه سواء
دخل معه في الركوع او بعده لانه باحرامه خلفه يثبت له حكم الجمعة والجماعة
وان احدث في الركعة الثانية واستخلف من دخل معه فيها فان كان ذلك قبل
الركوع او في الركوع صح استخلافه واتم بهم الجمعة وهل يبني هو علي ركعته
جمعة او ظهرا المذهب انه يبني جمعة انتهي واذا علمت هذا اتضح لك ان معني
قول ابن عبد السلام ومن تبعه صحته ان يدرك الركوع فما قبله اي ان يدرك الركوع
او ما قبله واما قول البساطي اعلم ان مرادهم انه اذا ادركه قبل الركوع لا يكفي حتى يستمر
الي ان يركع فلا بد من ادراك الركوع معه قبل حصول العذر غلط والا بان لم يصح استخلافه
بان ادركه بعد الرفع من الركوع او في السجود مثلا فان صلي لنفسه ولم يبن علي
صلاة الامام بان لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وانما ابتدا من القراة فاعلا لجميع
الركعة صحت صلاته وصارت صلاته صلاة منفرد او بني الامر علي انه مستخلف
متم لصلاة الامام فان كان بناوه بالاولي بان فعل ما اتمها في الفرض المذكور صحت
صلاته بلا اشكال اذ لا مخالفة او الثالثة صحت ايضا والا تكن الاولي ولا الثالثة
بل كانت الثانية او الرابعة فلا تصح لحصول المخالفة من غير وجه لجلوسه
في محل جلوس الامام وهو غير محل جلوسه هو والفرق بين هذه وصلاة الخوف
اذا صلي الامام بكل طايفة ركعة في الرباعية واتمت لنفسها ما بقي انها تصح للثانية
والرابعة دون الاولي والثالثة ظاهر لمن تامله ثم شبه في الحكم وهو عدم
الصحة فقال كعود الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم البساطي تحتمل
صورتين خروجه ولم يستخلف فلم يصلوا وحدانا ثم عاد فصلي بهم واستخلافه
ثم رجع واخرج المستخلف واتم بهم وظاهر عبارته بهم يدل علي ان موضوع
المسئلة الاحتمال الثاني وعلي كل حال فيها قولان البطلان والصحة انتهي بمعناه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)